ابن تيمية السلفي

في أحداث

سوريا والربيع العربي

أو

ابن تيمية المفترى عليه

جمعه طالب علم

ابن تيمية السلفي
في أحداث سوريا والربيع العربي

إن الحمد لله، نحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران (١٠٢) . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء (١) . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب (٧٠-٧١) .

أما بعد فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ مُحَمَّد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

إن توقير العلم والعلماء من إجلال الله- تعالى -وتعظيم شريعته ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إِنَّ من إِجْلَالِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فيه وَالْجَافِي عنه وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» رواه أبو داود وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٥) .

ولايخفى على أحد ما يواجهه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من هجمة شرسة من أهل الأهواء والكفار بمخطط خبيث ، لأنه رحمه الله من أعظم من وضح منهج السلف في الاعتقاد فأفسد على أهل الهوى أباطيلهم و بدعهم.

وقد وجد الكفار وأهل البدع في الربيع العربي وأحداث سوريا خاصةً ، وما تبعها من دماء وفوضى وذهابٍ للأمن، فرصةً لإلصاق ما يحصل من بعض الثوريين الجهلة والتكفيريين الغلاة - من سرورية وقطبية - بشيخ الإسلام رحمه الله وفتاويه، وهم يرومون بذلك إسقاطه وصرف قلوب العامة عنه. ومعلوم أن أهل الباطل لا

يطعنون في العالم لأجل شخصه إنما يطعنون فيه لمنهجه وجهاده وحسن بلائه ليوصل إلى الطعن في الحق الذي يدعو إليه ويقرره في كتبه وفتاويه.

فوقع ابن تيمية – رحمه الله – بين صنفين كما حصل ويحصل دائماً مع أهل العلم والفضل

قال أيوب السختياني – رحمه الله – : « كذب على الحسن ضربان من الناس : قومٌ القدر رأيهم لينفقوه في الناس بالحسن ، وقومٌ في صدورهم شنآن وبغضٌ للحسن » سير أعلام النبلاء (٤/٥٨٠) .

فالأول : تكفيريٌ غالٍ : فالناظر في تاريخ " الجماعات التكفيرية " منذ نشوئها في مصر وخاصة الجماعات التي أخذت بحرفية كلام سيد قطب – مثل جماعة الهجرة والتكفير والجهاد والجماعة الإسلامية – يرى أنها كانت تحتاج إلى " عالم مجتهد " يُقنِع المستهدفين بالاستقطاب ، ولأنهم يدركون أن أياً من قيادات الحركات الإسلامية المعاصرة لم يكن من علماء الشريعة الراسخين ، ولا الأئمة المحققين الذين يمكن أن يكون لكلامهم أثر في التأصيل الشرعي لمنهجهم ولقضاياهم ، ولذلك كان " ابن تيمية " الإمام المعظم لدى جيل ما يسمونه بجيل الصحوة الإسلامية المعاصرة ، والمرجعية التي يتفق عليها الجميع ، بل حتى أعداؤه الصرحاء أشادوا بمكنته في باب العقول العقلية والنقلية ، وهذا يجعل الاتكاء على مثل ابن تيمية سبيلاً للاقناع وتمرير المناهج السياسية والفكرية البدعية لدى هذه الجماعات.

والأصل عدم قبول دعوى هذه الجماعات المبتدعة إلا بدليل ، قال عبد الله بن عباس – ﷺ –قال رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم) متفق عليه .

وما أحسن ما قيل:

الدعاوى ما لم يقيموا عليها * بينات أصحابها أدعياء**

فحرف منظرو السلفية الجهادية "التكفيريون من جماعة القاعدة وداعش" كلامه بعيداً عن دلالات خطابه الأصلية ، وأخرجوا فتاويه عن سياقاتها لتوظيفها لخدمة غاية الحاكمية المحدثة.

فهذه الجماعات وإن كانوا ينطلقون من أصول فكرية ومنهجية يخالفهم فيها ابن تيمية نفسه إلا أنهم يأخذون من ابن تيمية ما يرون فيه تعزيزاً لأفكارهم في التكفير والقتال دون العناية ببقية تأصيلات ابن تيمية التي تنقض أصولهم الفكرية والمنهجية ، مما يدل على حالة " أهوائية " انتقائية في التعامل مع تراث ابن تيمية رحمه الله ، ولذلك يأخذون الكلام الواضح من ابن تيمية ثم يبنون عليه جبالاً من المفاهيم والحركة والسلوك العملي الذي لم يقصدها ابن تيمية ولم يعنيها .

فشيخ الإسلام – رحمه الله – لم يكن مرجعاً ومقلداً لدى العصابات الثورية– القطبية منهجاً والمسماة زوراً بالسلفية الجهادية– ، بل كان موظفاً لإلباسها الصبغة السلفية والتأصيلية ، بالاستحضار والإيراد الكثيف والمتكرر لكلامه ، مما جعل الغالبية من العوام وغير المسلمين يتصورونه مرجعها الأول، ويحمِّلون تبعات ممارساتها العنفية. – وهذا مراد المخططين والمنفذين للفتن في بلاد المسلمين من الكفار وأهل الأهواء.

وليس أدل على أنه (ابن تيمية) استحضر تأويلاً وتوظيفاً، من استخدام السلفية الجهادية لابن تيمية في مرحلتين متناقضتين : حيث استخدمته في تأسيساتها الأولى(*)، ثم في المراجعات ! – وفي كلا الحالتين ابن تيمية هو السبب ! واعجباً – .

ولا يخفى أن قراءة هذه الجماعات لتراثه – رحمه الله – اعتمدت على شوارد اقتطفت غلطاً وخطأ أحياناً بعيداً من نصوصها، وبعيداً كذلك من مجمل خطابه وقواعده الكلية، بصيغة انتقائية وتأويلية لا تبالي بمعارضته وتخطئته متى خالف غايتها.

ولاعيب في ذلك على كتب شيخ الإسلام أو فتاويه ، بل القوم معروفٌ أسلافهم بالفهم المعوج والهوى المتبع . قال ﷺ : " **سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القيل ، ويسيئون الفعل ، ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، لا يرجعون حتى يرد على فوقه ، شر الخلق والخليقة ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء ، من قاتلهم كان أولى بالله منهم** " رواه الحاكم وحسنه ابن حجر .

وانظر – رحمك الله – كيف ذكر النبي ﷺ قراءتهم القرآن ودعوتهم إليه في مقام التحذير منهم !

أي بمعنى : انتبه ! لا يغرنكم أنهم يقرؤن القرآن أو يدعون إليه ! – .

وقد كان شيخ الإسلام – رحمه الله – يحذر من أمثالهم ممن يتطفلون على نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء بجهل وتعد .

(*) إما على يد الظواهري الذي يرى نفسه مؤسس أول مجموعة جهادية مع عبد القادر عبد العزيز في ضاحية المعادي المصرية سنة ١٩٦٥، وكل منهما يدعي أنه كان أميرها، وأنها كانت بداية تأسيس ما يعرف الآن بالسلفية الجهادية حيث اهتما بكتب وإصدارات الدعوات السلفية حينها، وإما على يد مُحَمَّد عبد السلام فرج عام ١٩٧٩ ورسالته الفريضة الغائبة التي انطلقت من مفهوم الدار وقتال العدو القريب بحكم تحول الدار/الدولة لدار كفر.

قال – رحمه الله – : «**لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم** » منهاج السنة(٥/٨٣) .

قال أيضاً : « **وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة** » الصارم المسلول (٢٨٧) .

– احفظ هذا الكلام واجعله منك على ذكر تتجلى لك براءة شيخ الإسلام من كثير من الجرائم والفظائع التي ألصقت به بسوء فهم أو خبث طوية–

والمتتبع لسيرة هذه الجماعات الثورية ومنظريها يرى أنهم ليسوا من أبناء منهج السلف الصالح وعلمائه كابن تيمية – رحمه الله – ، ولا تجد فيهم عالماً راسخاً – كالألباني وابن باز وغيرهم من تلاميذ منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – .

وهذه قاعدة منهجية متينة قررها حبر الأمة ابن عباس – ﷺ – أول مناقشته للخوارج ، قال :

" **أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم ، وليس فيكم منهم أحد** " رواه النسائي .

والثاني : صوفي أشعري أو علماني كاره للدين ، وجد فيما يحصل على الواقع فرصةً للزراية بشيخ الإسلام و بالتكرار يترسخ في أذهان المتلقين الارتباط بين ابن تيمية وبين الجماعات القتالية التكفيرية ..

ولا تعجب إذا علمت أن كبار مرجعية السلفية الجهادية – التكفيرية حقيقةً –كحسن البنا وسيد قطب هم من الأشاعرة الغالية في التصوف ، بل إن سيد قطب لم يقرأ لابن تيمية– رحمه الله – ولم يعرف مؤلفاته، ولم يرد له ذكر في أهمها حركياً ك "هذا الدين" أو "معالم في الطريق"أو تفسيره الظلال أو غيرها من المؤلفات المؤثرة في فكرية جماعات الخروج الثورية وحركيتها .

ولا يبعد أن يكون من وراء ذلك مخططٌ غربيٌ محكم لإستغلال الأحداث والفتن التي تعصف بسوريا خاصةً وبلاد المسلمين عامةً لإيهام المسلمين أن كل ما يحدث لهم هو بسبب العلماء من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ومُحَمَّد عبد الوهاب والألباني وغيرهم .

وانظر إلى وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي تستغرب من كثرة ورود اسم " ابن تيمية و عبد الوهاب " مما يُظهِر أن وراء ذلك أمراً بيت بليل ! .

إن هؤلاء يعتمدون على أمرين : التجهيل والتضليل ، ويعرفون أن الذهنية العامة للناس ليست ذهنية تحقيق علمي ، بل هي تقبل الطرح الدوغمائي الإثاري الذي يتقبل المطلقات بلا تفصيل ، ولا يحاول أن يكد ذهنه في التنقيب والفهم ، فيجدون سوقاً رائجة كبيرة ، وخاصة في وقت الضخ الإعلامي الكبير المستهدف تشويه الإسلام بتعاليمه من خلال تشويه حملته ودعاته وعلمائه .

وخلاصةً لما سبق أقول – وبالله التوفيق – :

– هذه كتب شيخ الإسلام – رحمه الله – بين يديك لن تجد فيها – أو في كتب تلاميذه كابن القيم وابن كثير وابن رجب ومن المعاصرين الألباني وابن باز وابن عثيمين – التأصيل لل : **الحاكمية ، العزلة الشعورية ، المجتمعات الجاهلية ، الصدام مع السلطة الزمنية ، التحريض على الثورات ، إراقة الدماء ، المغامرات الثورية الرومنسية !** . بل ستجد ذلك كله في كتب سيد قطب والمودودي والقرضاوي وسيد فضل وغيرهم لن تجد ثورياً أو تكفيرياً خرج لأنه قرأ في كتب ابن تيمية – رحمه الله – كالواسطية والتحفة العراقية ، وإنما سيثور بعد قرائته لمعالم في الطريق – كتاب الديناميت – ثم قد يلفق له فتوى لابن تيمية دون أخذ سياقها الزمني أو الشرعي .

– لن تجد ثورياً إلا ساباً وشاتماً – علناً أو مواربةً – لتلاميذ شيخ الإسلام المعاصرين كالألباني وابن عثيمين والفوزان – رحمهم الله – .

– إذا أردت أن تعرف ابن تيمية – رحمه الله – فعليك بكتبه وكتب تلاميذه كابن القيم وابن كثير والمزي والذهبي وابن رجب و ابن مفلح والمقريزي و ابن عبد الهادي و غيرهم .

واقرأ ماكتبه عنه في :الرد الوافر للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي والمناقب العلية للحافظ ابن عبد الهادي والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار وغيرها كثير .

وسيأتي البيان تباعاً والله هو الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم .

الباب الأول : تقسيم التوحيد ليس بدعة ، وليس من شيخ الإسلام !

من المعلوم أن الاستقراء من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، دل على أن التوحيد ينقسم إلى ثلاث أقسام : توحيد الربوبية ، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات

وهي مجموعة في قوله تعالى : ﴿ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ مريم (٦٥).

فقوله: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ توحيد الربوبية، وقوله : ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ توحيد الألوهية، وقوله :﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ هو توحيد الأسماء والصفات ، أي :لا شبيه له في ذاته ولا صفاته

وكذلك هي مجموعة في سورة الفاتحة وسورة الناس وغيرها .

قال العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد – حفظه الله – : ((هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف، أشار إليه ابن منده، وابن جرير الطبري وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في" تاج العروس"، وشيخنا الشنقيطي في" أضواء البيان"، في آخرين رحم الله الجميع، وهو استقراء تام لنصوص الشرع، وهو مطرد لدى أهل كل فن، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، والعرب لم تَفُهْ بهذا، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء))

التحذير من مختصرات الصابوني ص ٣٠.

وهذا الأمر لم ينكره المتقدمون من الأشاعرة ، فتأمل قول مُرْتَضى الزَّبيديّ : "التّوحيد توحيدان :توحيد الرّبوبيّة، وتوحيد الإلهيّة، فصاحب توحيد الرّبانيّة يشهد قيّوميّة الرّبّ فوق عرشه، يدبّر أمر عباده وحده، فلا خالق ولا رازق ولا معطي ولا مانع ولا محيي ولا مميت ولا مدبّر لأمر المملكة ظاهرًا وباطنًا غيره، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا تتحرّك ذرّةٌ إلّا بإذنه، ولا يجوز حادثٌ إلّا بمشيئته، ولا تسقط ورقةٌ إلّا بعلمه، ولا يعزب عنه مثقال ذرّةٍ في السّموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلّا وقد أحصاها علمه، وأحاطت بها قدرته، ونفذت فيها مشيئته، واقتضتها حكمته .وأمّا توحيد الإلهيّة فهو أن يجمع همّته وقلبه وعزمه وإرادته وحركاته على أداء حقّه، والقيام بعبوديّته " تاج العروس (٢٧٦/٩) .

الباب الثاني : الحاكمية و التفسير السياسي للدين ليست من منهج شيخ الإسلام

وعلى النقيض من المتصوفة الذين أنكروا أقسام التوحيد ، تجد الغلاة والتكفيريين – من يسمون أنفسهم السلفية الجهادية ! – أضافوا قسماً رابعاً في التوحيد هو توحيد الحاكمية أو التشريع ، وجعلوه أهم الأقسام وإليه يرجع التوحيد كله . فمعنى لا إله إلا الله عندهم ليس هو :" لامعبود بحق إلا الله" وإنما "لا حاكم إلا الله "كما قررها سيد قطب في كتبه .

ومنشأ بدعة مصطلح توحيد الحاكمية – وهي نفس دعوى الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وقتلوه بدعوى " إن الحكم إلا لله " ! – ليس ابن تيمية – رحمه الله – ، حيث لم يرد ذكر لتعبير "الحاكمية" في تراث ومجمل مؤلفات ابن تيمية ، ولاحتى في التراث الفقهي سوى مرة واحدة عند كاتب مجهول – لا يزال نصه مخطوطاً لم ينشر– وهو طوغان شيخ المحمدي " كان حياً سنة ٨٧٨هـ " في كتابه المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية ؛ إلا أننا لا نجد له أثراً ولا شهرة بين العلماء والفقهاء ، وهو ما يؤكد عدم أصالته – أي المصطلح – . وكان أول من أشاع استخدمه في خطابه السياسي والديني هو أبو الأعلى المودودي، ثم أخذت عنه بعد ذلك وانتشرت وذاعت.

حقيقة توحيد الحاكمية

إن مفهوم الحاكمية الصحيح إذا نظَر فيه الباحث يجد أنه يتكوَّن من قسمين:

القسم الأول : ما يتعلق بتقدير الحُكم الكوني، وتشريع الحكم الشرعي، وهذا داخل تحت توحيد الربوبية ، وهذا مِن فِعل الرب سبحانه، وهو المشرّع وحده؛ قال تعالى :﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأعراف (٥٤) ، وقال سبحانه وتعالى منكرًا على مَن جعل للبشر حقَّ التشريع فقال :﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى (٢١)

القسم الثاني : وهو ما يتعلق باستجابة العباد للحكم الكوني والشرعي لله رب العالَمين، وتحاكمهم إلى شرعه، ورضاهم به؛ قال تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء(٦٥) ؛ فالتحاكُم مِن العباد عبادةٌ، لا يجوز صرفها لغير الله، وهو مِن إفراده سبحانه وتعالى بالعبادة في التحاكم إلى شرعه، وهذا داخل تحت توحيد الألوهية.

وأعظم ما يتحاكم به من شرع الله تعالى ، هو التوحيد الذي أغفلته الجماعات الإسلامية المنحرفة والجهادية التي رفعت شعار الحاكمية لأغراض سياسية ! ففي سبيل الوصول للسلطة أسقطت تحكيم الله في أعظم شرعه ، كثيراً ما تسمع منهم "التوحيد يفرق المسلمين" ، "ليس هذا وقت التوحيد" ، "نعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه حتى لو كان شركاً ! " .

فأصبح الحكم مساوياً للدين كما كانت الإمامة مساويةً للدين عند الإمامية ، كما ذكر مؤسسا الحاكمية المودودي في "المصطلحات الأربعة" وسيد قطب في أغلب مؤلفاته .

قال المودودي : (**معنى الدين في هذا العصر " الحكومة State " تقريباً ، أن يستسلم الناس أمام قوة جبارة قاهرة ويذعنوا لها ، هذه هي الحكومة وهذا هو معنى الدين أيضاً ، والدين الحق أن يستسلم المرء أمام قوة الله تعالى ، وأن يعبده ويطيعه ، معرضاً عن طاعة الآخرين بما في ذلك نفسه ، في الحقيقة جاء رسول الله صلى الله عليه** وسلم بنظام دولة من عند الله ، لا مجال لخيار الإنسان فيه ، ولا مجال لشخص أن يحكم على عباد الله تعالى ، الحكم والأمر لله الواحد القهار فقط) **دستور الحركة الإسلامية**.

ومثله قرره حسن البنا حيث جعل " الحكم في الإسلام " ركناً من أركانه ، وأصلاً من أصوله فقال :

" وهذا الإسلام الذي يؤمن به الإخوان المسلمون يجعل الحكومة ركنًا من أركانه ! ، ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الإرشاد ، والحُكْم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع، فالإسلام حُكْم وتنفيذ، كما هو تشريع وتعليم، كما هو قانون وقضاء، لا ينفك واحد منها عن الآخر" **رسالة المؤتمر الخامس** .

بالمقابل يرى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – أن تقديم مسألة الإمامة والحكم على مسائل الدين ، يكاد يصل بأصحابه إلى الكفر ، فهي ليست من المسائل المتقدمة ولا من مسائل الصدارة في الإيمان.

وقد جاء ذلك أثناء رده على ابن المطهر الحلي الشيعي في قوله :

"الإمامة هي أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين"

قال شيخ الإسلام – ررحمه الله – : «**إن قول القائل إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين كذب بإجماع المسلمين سنّيهم وشيعيِّهم، بل هذا كفر فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام** » منهاج السنة النبوية (٧٦/١) .

ضع الحاكمية بدل الإمامة تخرج لك الجهادية التكفيرية بدل الإمامية ! ، **ولاعجب في ذلك فالإمامية هي الوجه الآخر للتفسير السياسي للإسلام ، والخميني وسيد قطب صنوان !**

تفصيل شيخ الإسلام في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

قال – رحمه الله – :" لاريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، **وإلا كانوا جهالاً**، كمن تقدم أمرهم ، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾سورة النساء(٥٩) وقال تعالى :﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾سورة النساء(٦٥) فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، **وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله**، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية .اهـ منهاج السنة (١٣٠/٥)

واضح من كلام شيخ الإسلام التفصيل في حكم(من لم يحكم بما أنزل الله) – وهو الذي عليه علماء السلف سابقاً ولاحقاً– ، إلى ثلاثة أقسام : استحلال الحكم بغير ما أنزل الله ، من لم يلتزم الحكم بما أنزل الله ، من ترك الحكم بما أنزل الله معصيةً وإتباعاً لهواه . **وهنا ووجب التنبه إلى أن أهل الغلو والتكفير لبسوا على الناس المسألة بتلاعبهم بمصطلحين شرعيين** :

الأول : التبديل .

و يستدلون بكلامٍ لشيخ الإسلام – رحمه الله – ، **حيث يقول** :" والإنسان متى حَلَّل الحَرامَ المجْمَعَ عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بَدَّلَ الشرعِ المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نَزَلَ قوله على أحد القولين :﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، أي :المسْتَحِلُّ للحكم بغير ما أنزل الله " . اه مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣) .

و التبديل صورته : " أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ويزعم أن ما حكم به هو حكم الله ".

قال ابن العربي – ونقله الشنقيطي عن القرطبي مُقرّاً له– :" إنْ حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر" . (أحكام القرآن ٢ /٦٢٥) (أضواء البيان ١ /٤٠٧)

قال ابن تيمية – رحمه الله – : الشرعُ المبدَّل :وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيِّن، فمن قال : إن هذا من شرع الله (فقد كفر بلا نزاع) (الفتاوى ٣ /٢٦٨) .

فالتبديل هو أمر زائد على الحكم بغير ما أنزل الله وذلك بنسبة ذلك إلى الله تعالى كذباً .

الثاني: الإلتزام

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين . ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها " . مجموع الفتاوى (٩٧/٢٠)

لاحظ قوله " التزم فعلها ولم يفعلها " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها ، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا عملي .

وهذا مثال واضح جلي أن القوم– التكفيريين – متطفلون على كتب العلماء عموماً وشيخ الإسلام خصوصاً ، لا يفقهون معنى المصطلحات الشرعية . وإنما يبحثون على ما يوافقهم أهواءهم .

\

الباب الثالث : سيد قطب – وليس شيخ الإسلام – هو الأب الروحي للسلفية الجهادية

قال **أيمن الظواهري** في صحيفة الشرق الأوسط، عدد ٨٤٠٧– في ١٤٢٢/٩/١٩هـ:

" إن سيد قطب هو الذي وضع دستور "الجهاديين !!" في كتابه الديناميت!! : (معالم في الطريق)، وإن سيد هو مصدر الإحياء الأصولي!!، وإن كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام، يعد أهم إنتاج عقلي وفكري للتيارات الأصولية!، وإن فكره كان شرارة البدء في إشعال الثورة الإسلامية ضد أعداء الإسلام في الداخل والخارج، والتي ما زالت فصولها الدامية تتجدد يوماً بعد يوم ".

قال **عبدالله عزام** في كتابه "عشرون عاما على استشهاد سيد قطب :

" والذين يتابعون تغير المجتمعات وطبيعة التفكير لدى الجيل المسلم يدركون أكثر من غيرهم البصمات الواضحة التي تركتها كتابة سيد قطب وقلمه المبارك في تفكيرهم. ولقد كان لاستشهاد سيد قطب أثر في إيقاظ العالم الإسلامي أكثر من حياته ، ففي السنة التي استشهد فيها طبع الظلال سبع طبعات بينما لم تتم الطبعة الثانية أثناء حياته ، ولقد صدق عندما قال: " إن كلماتنا ستبقى عرائس من الشموع حتى إذا متنا من أجلها انتفضت حية وعاشت بين الأحياء " . ولقد مضى سيد قطب إلى ربه رافع الرأس ناصع الجبين عالي الهامة ،وترك التراث الضخم من الفكر الإسلامي الذي تحيا به الأجيال ، بعد أن وضح معان غابت عن الأذهان طويلا ، وضح معاني ومصطلحات الطاغوت ، الجاهلية ، الحاكمية ، العبودية ،الألوهية ، ووضح بوقفته المشرفة معاني البراء والولاء ، والتوحيد والتوكل على الله والخشية منه والالتجاء إليه. والذين دخلوا أفغانستان يدركون الأثر العميق لأفكار سيد في الجهاد الإسلامي وفي الجيل كله فوق الأرض كلها)) .

الباب الرابع : ليس من منهج ابن تيمية الثورات والخروج على الحكام

البارز في حياة شيخ ابن تيمية – رحمه الله – انتزاع نفسه من أي طموحٍ أو مطامع سياسيةٍ ، ولم يعرف عنه المواجهة مع حكام عصره ، أو الدعوة إلى الانقلاب والثورة عليهم شأن منظِّري الحاكمية والجهادية المعاصرين . واكتفى– رحمه الله – بنصح أمراء المماليك بل حتى التتار! ، وما تحرك متخذاً موقفاً إلا في إطار السلطة الزمنية القائمة في عصره . حتى أن خصوم ابن تيمية حاولوا الوشاية إلى السلطان بأن ابن تيمية له طموح في الملك ، قال ابن البزار : ((إنّ الشيخ – ﷺ – حين وشي به الى السلطان المعظم الملك الناصر مُحَمَّد أحضره بين يديه، فكان من جملة كلامه : إنني أُخبِرت انك قد أطاعك الناس وأن في نفسك اخذ الملك، فلم يكترث به بل قال له بنفس مطمئنة وقلب ثابت وصوت عال سمعه كثير ممن حضر : "**أنا أفعل ذلك والله إن ملكك وملك المغل لا يساوي عندي فلسين**"، فتبسم السلطان لذلك وأجابه في مقابلته بما أوقع الله له في قلبه من الهيبة العظيمة إنك والله لصادق وإن الذي وشيء بك إلي كاذب)) .

الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (صـ ٧٢) .

وحين توجس السلطان قلاوون من شيخ الإسلام حين قدم ليبشره بنصر المسلمين في الشام على التتار وخشي من أن يستميل الناس إليه قال الشيخ – رحمه الله – : " **أنا رجل ملة لا رجل دولة** "

العقود الدرية في مناقب ابن تيمية (صـ ٢٢٨) .

– فهل ستسمعمثل ذلك من دعاة الحاكمية و ثوار اليوم ؟! –

إنه فرق مؤثر بين ابن تيمية – العالم العامل الذي لم يكن يفكر في ملك ولا حكم ولا سلطان ، وكان **منتظماً في جماعة المسلمين** ، لم يحرض على الحكام ، ولم يدع للثورة عليهم ، بل كان يحاول دائماً التأليف والجمع بين الحاكم والمحكوم ، وبين هذه الجماعات العصرية الإيدلوجية التي تسعى في الصباح والمساء للحكم والسلطة ، وتجيش الأتباع للقتال والتكفير حتى تصل لمبتغاها في عمل دؤوب فكري ودعوي ومالي وتنظيمي وتعاون مع كل من يرونه قادراً على إعانتهم لتحقيق مبتغاهم حتى لو **كان من الدول الكافرة !.**

كلامٌ جامع ماتع في الثورات والخروج

قال شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٤/ ٥٢٧-٥٤٣) - وأسوقه على طوله لنفاسته - :

" فإن الله تعالى بعث رسوله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم؛ فإما أن يقال يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف!؛ فهذا رأي فاسد !؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته. وقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير[1] ؛ كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق ، وأمثال هؤلاء. وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا، وإما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم ؛ فلا يكون لهم عاقبة!. ... فأما أهل الحرة وابن الأشعث وغيرهم فهزموا، وهزم أصحابهم **"فلا أقاموا دينًا.. ولا أبقوا دنيا "** ! والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين، ولا صلاح الدنيا؛ وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة . فليسوا بأفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم . ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال ، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم. وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق. وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين والله يغفر لهم كلهم[2] . وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث أين كنت يا عامر قال: حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئب فَاسْتَأْنَسْتُ بالذئبِ إذْ عَوَى *** وَصَوَّتَ إنسانٌ فَكِدْتُ أطير!

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء . وكان الحسن البصري يقول: (إن الحجاج عذاب الله ؛ فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ)

---

[1] قال – رحمه الله– : "المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ; لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، **ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته** " منهاج السنة (٣/٣٩١) .

(٢) روى ابن سعد في الطبقات (٧ / ١٨٧) عن حماد بن زيد قال : ذُكر لأيوب السختياني القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث ، فقال : لا أعلم أحداً منهم قتل إلا وقد رغب عن مصرعه ، ولانجا أحدٌ منهم إلا حمد الله الذي سلمه ، وندم على ماكان منه .

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ؛ كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. **ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال** في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضاً ؛ عَلِمَ أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق – لما كاتبوه كتباً كثيرة – ؛ أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين –كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل ؛ حتى إن بعضهم قال أستودعك الله من قتيل !، وقال بعضهم: الله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.!

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا؛ بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً.

وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده . فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيءٌ !؛ بل زاد الشر بخروجه ، وقتله ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشر عظيم .

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من: **الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم والخروج عليهم** .

هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئًا ؛ لم يحصل بفعله صلاحٌ ؛ بل فساد ! . ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن رضي الله عنه بقوله: " إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " ، ولم يُثْنِ على أحد لا بقتالٍ في فتنةٍ !، ولا بخروجٍ على الأئمة !، ولا نزع يدٍ من طاعةٍ!، ولا مفارقةٍ للجماعة.!! وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا ، وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن رضي الله عنه من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ. ولو كان القتال واجباً أو مستحباً ؛ لم يُثْن النبي ﷺ على أحد بترك واجبٍ أو مستحبٍ ؛ ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير رضي الله عنه، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب، وغير ذلك من الفتن! . ولكن تواتر عنه ﷺ أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء ؛ فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم .

وكذلك الحسن كان دائماً يشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين . لأن في المقاتلة : قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة ؛ وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع في النهي عن الخروج على الأمراء، والندب إلى ترك القتال في الفتنة؛ **وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ! ، لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه ! ، صار إزالته على هذا الوجه منكرًا . وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحصيل ذلك المعروف –على هذا الوجه– منكرًا** . وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عَلِيًّا ﷺ، وغيره من المسلمين. وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف من المعتزلة والزيدية وغيرهم . فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً لكن قد يخطئون من وجهين: أحدهما: أن يكون ما رأوه ديناً ليس بدينٍ كرأي الخوارج . الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأيٍّ يدعو إليه مخالفٌ للسنة والجماعة؛ كأهل الجمل وصفين والحرة والجماجم وغيرهم. لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة ؛ فلا يحصل بالقتال ذلك؛ بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت؛ فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر (*).

(*) ابتلينا في زماننا هذا بمن لا تتبين له الفتنة لا عند إقبالها ولا عند إدبارها .

قال العلامة وحيد خان – رحمه الله – في كتابه (الدين الكامل): «إنَّ المسلمين صاغوا نظريَّة مُصطَنعة هي بمعزل عن الواقع، إجابة منهم على سؤال «من نحن؟»، والتي أعمَتهم من أن يروا مواطن الخطأ في أعمالهم. فالجهاد عندهم هو القيام بأعمال الشَّغَب غير المجدية، والتَّضحية عندهم هي أعمال التَّدمير والتَّخريب ، وإعلاء كلمة الله تعني لديهم الهُتافات والصَّيحات ، والشَّهادة هي أن يسقطوا قتلى ، ومن ثمَّ لا تتراءى لهم سياسة التَّناحر خاطئة ، والشَّيء الذي يراه المرء صائبًا غير مستعدٍّ للتَّخلي عنه. ونتيجة لهذه الأفكار الخاطئة لا يوجَّه أيُّ نقد للمهالك والأعمال التَّخريبيَّة تلك، بل يتمُّ تقديسها بكلِّ عاطفة وحماس بالغَين. إنَّ هذا النَّوع من التَّقديس للخسارة إنَّما تجده لدى المسلمين المعاصرين فحسب، فتاريخ الإنسانيَّة يخلو من مثل هذا النَّوع من الجمود والتَّخلُّف العقليِّ. إنَّ النَّتيجة الحتميَّة لتقديس الخسارة هو أن يستمرَّ تسلسلها دون توقُّف».

وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده. وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم . وفيهم من يتأولها؛ كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص. فإن بهذه الوجوه الثلاثة يَتْرُكُ مَنْ يَتْرُك مِنْ أهل الاستدلال والعمل ببعض النصوص . فقد أمر النبي ﷺ المسلمين : بأن يصبروا [1] على الاستئثار عليهم [2]، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم ، وأن لا ينازعوهم الأمر. **وكثيرٌ ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه !، ولم يصبروا على الاستئثار ، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى؛ فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنةً ويكون الدين كله لله** [3]! ومن أعظم ما حركه عليه **طلب غرضه: إما ولاية، وإما مالٌ** . كما قال تعالى: ﴿فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ (سورة التوبة: ٥٨) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيام : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا: إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً ، لقد أعطى بها أكثر مما أعطى» ".

---

[1] قال الحسن البصري – رحمه الله – : " لو أن الناس إذا ابتُلُوا من قِبَل سلطانهم صبروا، ما لَبِثوا أن يُفَرَّج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكَلون إليه، فوالله ما جاؤوا بيوم خير قط " الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٤/٧) .

[2] قال ﷺ : " إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض " رواه أحمد وهو صحيح .

[3] قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " العادة المعروفة أنّ الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا " منهاج السنة ٥ / ١٥٢ . وكلامه رحمه الله غاية في الدقة فأول الخوارج الذي خرج على النبي ﷺ – ذو الخويصرة – إنما خرج عند تقسيم الغنائم ، وكذلك قال أبو سعيد ﷺ في الخوارج على عثمان ﷺ : "فعلمت أن أعداء الله لم يريدوا إلا الدنيا" رواه ابن حبان .

فإن قال قائل القوم خرجوا لتحكيم الشريعة ، فيقال : كلمة حق أريد بها باطل؛ قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : ليسوا بقراء للقرآن ، ولا فقهاء في الدين، ولا علماء في التأويل ، ولا لهذا الأمر سابقة في الإسلام ، **والله لو ولّوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال كسرى وهرقل** . تاريخ الطبري (١١٧/٣)

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة [1]. والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال ﷺ: " «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» " .

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة - ثلاثاً - قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» . وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر ، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما [2].

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق؛ عَلِمَ تحقيق قول الله تعالى سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ومما يتعلق بهذا الباب؛ أن يُعْلَمَ أن الرجل العظيم في العلم والدين - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة من أهل البيت وغيرهم- قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظن، ونوع من الهوى الخفي! ؛ فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه . ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين : طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه ! ، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه ؛ بل في بره وكونه من أهل الجنة ؛ بل في إيمانه ، حتى تخرجه عن الإيمان . وكلا هذين الطرفين فاسد!. والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا.

ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق...» ا هـ منهاج السنة (٤/ ٥٢٧-٥٤٣) .

---

(١) قال شيخ الإسلام -رحمه الله - " : عامة الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها قلة الصبر؛ إذ الفتنة لها سببان: إما ضعف العلم، وإما ضعف الصبر، فإن الجهل والظلم أصل الشر، وفاعل الشر إنما يفعله لجهله بأنه شر، وتكون نفسه تريده فبالعلم يزول الجهل، وبالصبر يحبس الهوى والشهوة فتزول تلك الفتنة " الفروع لابن مفلح (١٠/١٨١)

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله - : "وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ; فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : " أفلا نقاتلهم ؟ فقال : لا ، ما أقاموا الصلاة " وقال :" من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته " ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه " . إعلام الموقعين (٣/١٣) .

الباب الخامس : ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند شيخ الإسلام

قال – رحمه الله – : " وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يجب على كلِّ أحدٍ بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد مِن تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك فإذا لم يقم به مَن يقوم بواجبه أثم كلُّ قادرٍ بحسب قدرته إذ هو واجبٌ على كلِّ إنسانٍ بحسب قدرته كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . وإذا كان كذلك فمعلوم أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو مِن أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل : "**ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر**" ، وإذا كان هو مِن أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون **المصلحة فيها راجحةٌ على المفسدة** إذ بهذا بُعثت الرسل ونَزلت الكتب ﴿والله لا يحب الفساد﴾ بل كل ما أمر الله به فهو صلاحٌ . وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع **فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجبٌ وفعل محرمٌ** ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم.

وهذا معنى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم مَن ضل إذا اهتديتم﴾، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره مِن الواجبات لم يضرَّه ضلال الضُلاَّل .وذلك يكون تارةً بالقلب وتارةً باللسان وتارةً باليد فأما القلب فيجب بكل حالٍ إذ لا ضرر في فعله ومَن لم يفعله فليس بمؤمن كما قال النَّبيُّ ﷺ "وذلك أدنى –أو– أضعف الإيمان" وقال " ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " ، وقيل لابن مسعود: من ميتُ الأحياء ؟ فقال: "الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً " ،وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

وهنا يغلط فريقان مِن النَّاس فريقٌ يترك ما يجب مِن الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية كما قال أبو بكر الصديق ﷺ في خطبته "إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت النَّبيّ ﷺ يقول "إن النَّاس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه."

والفريق الثاني مَن يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً مِن غير فقهٍ [1] وحلمٍ وصبرٍ ونظرٍ فيما يصلح مِن ذلك ومالا يصلح ، وما يَقدر عليه ومالا يَقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ سألتُ عنها رسول الله ﷺ قال "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شحًّا مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثَرةً وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه ورأيتَ أمراً لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فإن مِن ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله" ، **فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيعٌ في ذلك لله ورسوله وهو معتدٍ في حدوده كما انتصب كثيرٌ مِن أهل البدع والأهواء كالخوارج** والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهى والجهاد على ذلك وكان فسادُه أعظمَ مِن صلاحه ولهذا **أمر النَّبيّ ﷺ بالصبر على جور الأئمة** ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال "أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم" وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان مِن أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة ، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة مِن أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة (التوحيد) الذي هو سلب الصفات و (العدل) الذي هو التكذيب بالقدر و (المنزلة بين المنزلتين) و (إنفاذ الوعيد) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي منه قتال الأئمة. وقد تكلمتُ على قتال الأئمة في غير هذا الموضع **وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت والمصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهى وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت مِن المصالح أو يحصل مِن المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرَّما إذا كانت مفسدته أكثر مِن مصلحته لكن اعتبار مقادير والمصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة**[2] فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقلَّ أن تعوز النصوص مَن يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

---

(١) قال شيخ الإسلام :"كل من فعل ما تريده نفسه ، بغير علمٍ يبين أنه مصلحةٌ ، فهو متبع هواه والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة ؛ هو العلم الذي جاءت به الرسل" (منهاج السنة ج٥/ص٣٣١)

(٢) وليس الرأي والأهواء ونشرات الأخبار والتحليلات السياسية .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروفٍ ومنكرٍ بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يأمروا بمعروفٍ ولا أن ينهوا عن منكرٍ بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أَمر به وإن استلزم ما هو دونه مِن المنكر ولم يَنه عن منكرٍ يستلزم تفويتَ معروفٍ أعظمَ منه **بل يكون النهي حينئذ مِن باب الصدِّ عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات** . وإن **كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه مِن المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكرٍ وسعياً في معصية الله ورسوله وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.**

فتارةً يصلح الأمر وتارةً يصلح النهي وتارةً لا يصلح لا أمرٌ ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة. وأما مِن جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلمٍ ونيةٍ وإذا تركها كان عاصياً فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومِن هذا الباب إقرار النَّبيّ ﷺ لعبد الله بن أبّي وأمثاله مِن أئمة النفاق والفجور لما لهم مِن **أعوانٍ فإزالةُ منكره بنوعٍ مِن عقابه مستلزمةٌ إزالة معروفٍ أكثر مِن ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن مُحَمَّداً يقتل أصحابه** ولهذا لما خاطب النَّاس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.

مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨)

وبمثله قال **ابن قيم الجوزية – رحمه الله –** :

" فإنكار المنكر أربع درجات ; الأولى : أن يزول ويخلفه ضده ، الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته ، الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله ، الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه ; فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة ; فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع ; وسمعت شيخ الإسلام **ابن تيمية** قدس الله روحه ونور ضريحه يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : **إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم**[*] " .

إعلام الموقعين (٤/٥٤٢) .

---

[*] تأمل كلام ابن تيمية وفقهه الدقيق ، وقارنه بمن يذعر الكفار ليقتلوا المستضعفين من المسلمين كما حصل في ثورة سوريا وغزة، بل إن بعض شيوخ القوم قال : أقتل الكافر حيثما وجدته ولو قتل من المسلمين – نتيجةً لذلك – من قتل !

الباب السادس : ضوابط التكفير عند شيخ الإسلام .

ينقسم التكفير إلى نوعين :

التكفير المطلق أو تكفير النوع : أي إثبات الحكم مطلقاً على الأقوال والأفعال مجردة عن قائليها .

قال الحافظ النووي– رحمه الله – في كتاب الردة : هي – أي الردة – قطع الإسلام ، ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفرٌ ، وتارةً بالفعل ، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاءٍ بالدِّين صريحٌ ، كالسُّجود للصَّنم أو للشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات . والسِّحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها . **روضة الطالبين في الفقه الشافعي (١٠/ ٦٤)**

قال موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – : باب حكم المرتد : وهو الذي يكفر بعد إسلامه .فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبةً أو ولداً أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله تعالى أو شيئا منه أو سب الله تعالى أو رسوله كفر .ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرّف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر . **المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ٤٤٨)** .

الأمر الثاني : إيقاع الحكم على الاعيان أو التكفير المعين : وهو لا يتعلق بحكم الفعل أو القول أو الاعتقاد ، بل يتعلق بإيقاع حكم الكفر على الشخص" المعين" ، فيقال : فلان كافر أو مرتد ، حين يصدر منه اعتقادٍ أو فعلٍ أو قولٍ من مسببات الكفر والردة ، وهذا الأمر أشبه بالأمر القضائي .

فهل كان ابن تيمية – رحمه الله – من المتسرعين في إيقاع الأحكام على الأعيان وتكفير الناس ؟ أم كان من المتأنين البعيدين عن التكفير ولوازمه ؟

قال – رحمه الله – : " فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل ، ويقال : من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر .**لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها** .وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، **فلا يشهد على معين من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع** " مجموع الفتاوي (٣٥ /١٦٥) .

وقال – رحمه الله – : " فإنَّ التكفير له شروط وموانعُ، قد تنتفي في حقِّ المعيَّن، وإن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، يُبَيِّن هذا أنَّ الإمام أحمدَ وعامَّة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات – أي :مَن قال أو فعل كذا، فقد كفر – لم يُكَفِّروا أكثر مَن تَكَلَّم بهذا الكلام بعينِه .

والدَّليل على هذا الأصل :الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، والاعتبار، فالتكفير العامُّ كالوعيد العامِّ؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعَيَّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإنَّ الحكم يقف على ثُبُوت شروطه، وانتفاء موانعه " مجموع الفتاوي (١٢ /٤٨٧) .

أهل السنة – ومنهم ابن تيمية – أبعد الناس عن التكفير .

قال – رحمه الله – : " والخوارج(*) تكفر أهل الجماعة، وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك الرافضة، ومن لم يكفر فسّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا ويكفرون من خالفهم فيه .وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم **ولا يكفرون من خالفهم فيه** ، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق " منهاج السنة (٥/١٥٨) .

(*) قال الشيخ – رحمه الله – :"الخوارج يتكلمون في أصُّول الدين بغير كتاب الله وسنة رسوله ،ويوقعون بين الأمة العداوة والبغضاء بما لا أصل له حتى قد يُكفِّرون من خالفهم ، ويُبيحُون قتلهُم وقِتالهم " تلبيس الجهمية (٤/٢٠٨) .

الخوارج يكفرون المسلمين ويجعلون دارهم دار كفر [١] !

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ولهم– أي الخوارج – خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما :خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئةٍ سيئة [٢]، أو ما ليس بحسنةٍ حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : "اعدل ؛ فإنك لم تعدل " ، حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل .

الفرق الثاني : أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تفكيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن **دار الإسلام دار حرب**، ودارهم هي دار الإيمان[٣] . فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم .

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته؛ فهو مبتدع خارج عن السنة، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً، سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً، وعاملهم معاملة الكفار؛ فهو مفارق للجماعة، وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين " مجموع الفتاوى (٧٢/١٩) .

---

[١] **قال سيد قطب** : في كتابه "معالم في الطريق": ((وأخيراً ؛ يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة!، وإذا تعين هذا؛ فإنَّ موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة: إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها)) ، ((والمسألة في حقيقتها مسألة كفر وإيمان ، إنَّ الناس ليسوا مسلمين كما يدَّعون، وهم يحيون حياة الجاهلية، وإذا كان فيهم من يريد أن يخدع نفسه، أو يخدع الآخرين، فيعتقد أنَّ الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية، فله ذلك، ولكن انخداعه أو خداعه لا يغيِّر من حقيقة الواقع شيئاً، ليس هذا إسلاماً، وليس هؤلاء مسلمين)) **قارن بين كلام سيد قطب وكلام شيخ الإسلام – رحمه الله – لتعرف من هو منبع التكفير في عصرنا !**

[٢] ومنه أنهم يجعلون التحذير من الثورات حرصاً على دماء المسلمين وأعراضهم عمالةً للحكام ! وإنكار قتل المسلمين والمعاهدين موالاةً للكافرين .

[٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "ومن الدلائل : الشعائر ؛ مثل شعائر الإسلام الظاهرة التي تدل على أن الدار دار إسلام ؛ كالأذان والجمع والأعياد ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك ، وإن لم يسمع أذانا أغار بعدما يصبح " النبوات (ص٣٠٠-٣٠١) .

وقال الإمام الحافظ الإسماعيلي: "و يرون – يعني أهل السنة – الدار دار إسلام لا دار كفر ، كما رأته المعتزلة ، ما دام النداء بالصلاة و الإقامة بها ظاهرين ، و أهلها ممكنين منها آمنين" اعتقاد أئمة الحديث (ص ٧٦) .

عند شيخ الإسلام : دعاة الثورات والخروج في بلاد المسلمين لا يستبعد تعاملهم مع الكفار !

قال – رحمه الله – : " ثم ظهرت بدعة الخوارج في عهد علي بن أبي طالب – ﷺ – سنة ٣٧ هـ، حيث اعترضوا على قبول التحكيم ، واستمروا في ضلالهم وعنادهم إلى أن انتهى الأمر إلى الحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر في الدنيا وإباحة دمه وماله، والخلود في النار بالآخرة. **ولا أستبعد أن يكون وراء هذه البدعة أيد خفية تسترت بالإسلام ظاهراً** "(*) . التسعينية ص ١٧

(*) وهذا معروف من أول فتنة حدثت في الإسلام بقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ ، وكان شعار الخارجين (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، كما قال عبد الله بن سبأ اليهودي : " ابدأوا في الطعن على أمرائكم ، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تستميلوا قلوب الناس ، وادعوهم إلى هذا الأمر – أي الخروج – " تاريخ الطبري (٣/٣٤٠) .

ولا تعجب إن علمت أن سيد قطب – ومثله الخميني – معجبٌ بالثورة على عثمان ﷺ فيقول : "وأخيراً ثارت الثائرة على عثمان ولكن لابد لمن ينظر للأمور بعين الإسلام وبروح الإسلام أن يقر أن تلك الثورة في عمومها اقرب لروح الاسلام من موقف عثمان " العدالة الإجتماعية ص ١٨٩

فإن قال قائل : عامة الخوارج ليسوا عملاء للكفار ، فيقال : النتيجة واحدة ! فالنبي ﷺ أخبر أن سيفهم على المسلمين مسلول : " يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان " ، وهذا يشهد به التاريخ كما قال الحافظ ابن حزم – رحمه الله – :" فاعلموا رحمكم الله أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله تعالى قط على أيديهم خيراً، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلّون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين. أما الخوارج والشيعة :فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره، وما توصلت الباطنية إلى كيد الإسلام وإخراج الضعفاء عنه إلى الكفر إلا على ألسنة الشيعة " الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/٩٨).

التوحيد قبل الجهاد

قال شيخ الاسلام بن تيمية – رحمه الله: " إنَّ العدو الخارج عن شريعة الإسلام – التتار – لما قدم دمشق خرجوا– أي الناس – يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم ، وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر .....لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال :

عوذوا بقبر أبي عمر .....ينجيكم من الضرر

فقلت لهم : هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، فإنه كان قد قضى :أنَّ العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ، ولحكمة الله عز وجل في ذلك. ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة –أهل الفراسة من أهل العلم – لم يقاتِلوا في تلك المرة:

لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد ، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال . فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا، وإن كثيراً من القائلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً :أُجِروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك؛ جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عز وجل[*] والاستغاثة به وأنهم لا يستغيثون إلا إياه لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى يوم بدر" :إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم"، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم بدر يقول" :يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث "وفي لفظ" أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك."

فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً؛ لما صحَّ من : تحقيق توحيد الله تعالى، وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك ، فإنَّ الله تعالى ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد " .

الرد على البكري (٢/٧٣١) .

---

[*] فأين هذا من دعاة الثورات الذين يقولون ليس هذا وقت التوحيد !

شيخ الإسلام يحذر من الجهاد البدعي !

قال – رحمه الله – : " والجهادُ في سبيلِ الله أنواع متعدِّدة ، ويفرق بينهما النِّيّة واتِّباع الشَّريعة .كما في السنن عن مُعاذٍ عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال" :الغَزْوُ غَزْوَانِ :فأمَّا مَن ابتغَى وَجْهَ الله، وأطاعَ الإمامَ، وأنفق الكَرِيمَةَ واجتنبَ الفسادَ؛ فإنّ نَوْمَه ونُبْهَهُ كُلّه أجر .وأما مَن غَزَا فَخْرًا ورياءًا وسُمعة، وعَصَى الإمام، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يَرْجِع بالكَفَافِ" جامع المسائل (٣١١/٥) .

وقال – رحمه الله – : " وَإِذَا كَانَ اللَّهُ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِمَّنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ به ،وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَغَيْرُهُمَا. وفي الحديث : "الْغَزْوُ غَزْوَانِ :فَغَزْوٌ يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَيُطَاعُ فِيهِ الْأَمِيرُ، وَتُنْفَقُ فِيهِ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، وَيُتَّقَى فِيهِ الْغُلُولُ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ .وَغَزْوٌ لَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ الْأَمِيرُ، وَلَا تُنْفَقُ فِيهِ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، وَلَا يُتَّقَى فِيهِ الْغُلُولُ، فَذَاكَ حَسْبُ صَاحِبِهِ أَنْ يَرْجِعَ كَفَافًا " منهاج السنة (٢١٨/٦) .

و قال – رحمه الله – في كلام بديع : " والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من **الجهاد البدعي**(*) جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام " الرد على الاخنائي ص ٢٠٥.

(*) عن أبي عبيدة قال : "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ :أَرَأَيْتَ رَجُلا ضَرَبَ بِسَيْفِهِ غَضَبًا لِلَّهِ حَتَّى قُتِلَ، أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى :فِي الْجَنَّةِ .قَالَ حُذَيْفَةُ :اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ مَا تَقُولُ، قَالَ أَبُو مُوسَى :سُبْحَانَ اللَّهِ ! كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ :قُلْتُ :رَجُلًا ضَرَبَ بِسَيْفِهِ غَضَبًا لِلَّهِ حَتَّى قُتِلَ، أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى :فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ مَا تَقُولُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ :وَاللَّهِ لا تَسْتَفْهِمُهُ، فَدَعَا بِهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ : رُوَيْدَكَ، إِنَّ صَاحِبَكَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ فَأَصَابَ الْحَقَّ حَتَّى يُقْتَلَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ وَلَمْ يُوَفِّقْهُ اللَّهُ لِلْحَقِّ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَدْخُلَنَّ النَّارَ فِي مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَذَا وَكَذَا " .

وبمثله قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « عَلَى سُنَّةٍ ضَرَبَ أَمْ عَلَى بِدْعَةٍ؟» . قَالَ الْحَسَنُ: فَإِذَا بِالْقَوْمِ قَدْ ضَرَبُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى الْبِدَعِ !

رواهما ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها (ص ٧٥) .

الغدر والغلول والمثلة من سمات جهاد الخوارج البدعي !

قال – رحمه الله – : " ومثلهم في ذلك مثل من فرط في طاعة الله وطاعة رسوله من ملوك النواحي والأطراف، حتى تسلط عليهم العدو، تحقيقًا لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ ، يقاتلون العدو قتالًا مشتملًا على معصية الله من **الغدر والمثلة والغلول والعدوان**، حتى احتاجوا في مقاتلة ذلك العدو إلى العدوان على إخوانهم المؤمنين، والاستيلاء على نفوسهم، وأموالهم، وبلادهم، وصاروا يقاتلون إخوانهم المؤمنين بنوع مما كانوا يقاتلون به المشركين، وربما رأوا قتال المسلمين أوكد، وبهذا وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – لخوارج حيث قال" :يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان " . التسعينية ص ٢٣٣

وقال – رحمه الله – : " فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصَاهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : " اغزو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، **لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا**(*)، **وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**" ، وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ فِي خُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ .مَعَ أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكاية بالعدو، ولكن **نهى عنه لأنه زِيَادَةُ إِيذَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّ شره بقتله، وقد حصل** .فهؤلاء الذين بيغضونهم لَوْ كَانُوا كُفَّارًا وَقَدْ مَاتُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَنْ يُمَثِّلُوا بِأَبْدَانِهِمْ، لَا يَضْرِبُونَهُمْ، وَلَا يَشُقُّونَ بُطُونَهُمْ وَلَا يَنْتِفُونَ شُعُورَهُمْ، مع أن في ذلك نكاية فيهم .**أما إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ ظَنًّا أَنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ كَانَ غَايَةَ الْجَهْلِ**، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِمُحَرَّمٍ كَالشَّاةِ الَّتِي يَحْرُمُ إِيذَاؤُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَفْعَلُونَ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مَنْفَعَةٌ أَصْلًا بَلْ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، والآخرة، مع تضمنه غاية الحمق والجهل " منهاج السنة ٥٢/١

(*) ومن المثلة قطع الرؤوس ، قال الإمام أبو داود في (المراسيل) صـ ٣٢٨ : " فِي هَذَا أحَاديث عَن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ ". وروى النسائي في سنه الكبرى بسند صحيح كما قال الحافظ في "التلخيص" (٢٠١/٤) عن عقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، بَعَثَاهُ بَرِيدًا – أي رسولا مسرعاً– بِرَأْسِ (يَنَّاقٍ الْبِطْرِيقِ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِالرَّأْسِ : أَنْكَرَهُ !. فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. فقَالَ: " أَفَاسْتِنَانًا بِفَارِسَ و الروم ؟ لَا يُحْمَلَنَّ إِلَيَّ رَأْسٌ ، فَإِنَّمَا يَكْفِينِي الْكِتَابُ والْخَبَرُ". وفي رواية أخرى عند البيهقي في "السنن الكبرى (١٣٢/٩) أنه قال :(إِنَّمَا هَذِهِ سُنَّةُ الْعَجَمِ) . وفي "سنن سعيد بن منصور" (٢٦٥١) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسٌ قَطُّ ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ ، فَأَنْكَرَه" .

ليس من الجهاد قتل النساء والأطفال والعجزة

قال – رحمه الله – : " وإذا كان أصلُ القتال المشروع هو الجِهادَ، ومقصودُه هو أن يكون الدِّين كلُّه لله، وأن تكون كلمةُ الله هي العليا، فمن مَنَع هذا قوتِل باتِّفاق المسلمين. وأمَّا من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنِّساء والصِّبيان [1]، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلاَّ أن يُقاتِل بقوله أو فِعْله لأنَّ القتال هو لِمَن يقاتلنا إذا أردنا إظهارَ دِين الله [2]؛ كما قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. السياسة الشرعية ص ٩٩

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه ووسلم أرسل بعض أصحابه لقتل أبي رافع اليهودي الذي كان يؤذي النبيَّ ﷺ ، قال عبد الله بن عتيك رضي الله عنه : " وصاحت بنا امرأته، فرفع رجل منا السيف ليضربها، ثم يذكر نهي رسول الله ﷺ، فيكف يده. قال: ولولا ذلك، لفرغنا منها بليل " . رواه ابن سعد والبيهقي

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وإنَّما ذكرنا هذا رفعاً لوهم من قد يظنُّ أنَّ قتلَ النساء كان مباحاً عام الفتح ثم حَرُم بعد ذلك، وإلاَّ فلا ريب عند أهل العلم أنَّ قتلَ النساء لَم يكن مباحاً قطُّ ؛ فإنَّ آيات القتال وترتيب نزولها كلها دليل على أنَّ قتل النساء لَم يكن جائزاً " الصارم المسلول ص ١٣٠ .

---

[1] قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠]. قال ابن جرير –رحمه الله– في "تفسيره": "وَإِنَّمَا الِاعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالذَّرَارِيِّ". وعن ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) رواه البخاري .

قال ابن عبد البر –رحمه الله– في "التمهيد": "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ".

[2] وفي كلامه فائدة نفسية أن الجهاد في الشريعة مراد لغيره لا لذاته ! وأن القتال والقتل يكون للحراب والممانعة وليس الكفر !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله وأن لا تكون فتنة أي لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله فإنما نقاتل من كان ممانعاً عن ذلك وهم أهل القتال فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك " الصارم المسلول ص ٢٨٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " والكفار إنما يُقاتَلون بشرط الحِراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة" النبوات ص ٥٧٠. وقال ابن القيم – رحمه الله – :" ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا " أحكام أهل الذمة ص ١٠٦.

ليس من الجهاد قتل المستأمنين[1] والمعاهدين

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر **بل لو اعتقد الكافر الحربي[2] أن المسلم أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمناً**، قال النبي ﷺ فيما رواه عنه عمرو بن الحمق" : من آمن رجل على دمه وماله ثم قتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافراً " رواه أحمد وعن ابن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله " رواه ابن ماجه. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الأمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن [3] " رواه أبو داود " .

الصارم المسلول ص ٨٨

---

[1] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في" فتح الباري " : "وَالْمُرَاد بِهِ : مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة ، أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان ، أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِم " .

[2] قال – رحمه الله – : " شبهة الأمان كحقيقته فإن من تكلم بكلام يحسبه الكافر أماناً كان في حقه أماناً وإن لم يقصده المسلم " الصارم المسلول ص ١٢

[3] للفائدة إذا غدر بعض المعاهدين أو المستأمنين ووفى بعضهم الآخر فليس للمسلمين أن يعتبروهم سواءً .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذي هدنة، أو جزية يغير عليهم ليلاً ونهاراً ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم، فإن تميزوا، أو يخالفهم قوم فأظهروا الوفاء وأظهر قوم الامتناع كان له غزوهم، ولم يكن له الإغارة على جماعتهم، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا وفى لهم وقاتل من بقي منهم فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ويتوقى أهل الوفاء فإن قتل منهم أحداً لم يكن فيه عقل، ولا قود؛ لأنه بين المشركين، وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالاً، ولا يسفك لهم دماً، وإذا اختلطوا فظهر عليهم فادعى كل أنه لم يغدر، وقد كانت منهم طائفة اعتزلت أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله، ولم يسب ذريته، ولم يغنم ماله وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر، وغنم ماله "

المغني (٢٣٨/٩) وبمثله قال الشافعي في الأم (١٠٨/٤) .

ماذا يفعل المسلمون في حال الاستضعاف ؟

قال – رحمه الله – : " من كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعفٌ ، أو في وقتٍ هو فيه مستضعفٌ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [١]" الصارم المسلول ٢٢١

وقال – رحمه الله – : " فلا رأي أعظم ذماً من رأي أريق به دم ألوفٌ مؤلفةٌ من المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عما كان، وزاد الشر على ما كان " [٢].

منهاج السنة (١١٢/٦)

---

[١] وهذا قول المحققين من أهل العلم ، وهو الأليق بأصول الإسلام الكلية وحكمته . قال الجصّاص رحمه الله في " أحكام القرآن " بعد ذكر نسخِ الموادعة مع الكفّار في وقت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " إلاّ أنّه إن احتيج إلى ذلك في وقت – لعجز المسلمين عن مقاومتهم، أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم – جاز لهم مهادنة العدوّ ومصالحته من غير جزية يؤدُّونها إليهم؛ لأنّ حظر المعاهدة والصّلح كان بسبب قوّتهم على العدوّ واستعلائهم عليهم،وقد كانت الهدنة جائزة مباحة في أوّل الإسلام، وإنّما حُظِرت لحدوث هذا السبب، فمتى زال السبب وعادت الحال الّتي كان المسلمون عليها من خوفهم من العدوّ على أنفسهم، عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة ". وقال ابن كثير – رحمه الله – : " وقال ابن عبّاس رضي الله عنهما، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إنّ هذه الآية منسوخة بآية السّيف في براءة:{قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِاليَوْمِ الآخِرِ}. قال: وفيه نظر؛ لأنّ آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكَنَ ذَلِكَ، فَأَمّاً إن كان العدوّ كثيفاً فإنّه يجوز مهادنتهم، كما دلّت عليه الآية الكريمة، وكما فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ، ولا تخصيص " تفسير القرآن العظيم (٣٤١/٣) .

وبمثله يقول ابن القيم في زاد المعاد والزركشي في البرهان وغيرهما . و إذا تأملت ذلك عرفت سبب تشبيه العلماء الكبار كالألباني وابن باز لحال المسلمين اليوم بالمرحلة البدرية ، ولتبين لك جهل الثوريين والحماسيين الذين يرمون المسلمين في المقتلة كل فترة وحين .

(٢) عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله " إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ " قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال: " أرأيت إن رمي بحجر ؟!" قال : إذاً يقتل ، قال: فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل **بتضييع** رجل مسلم . رواه الشافعي في "الأم" (٤/٢٦٦) وهو صحيح .

قلت : التضييع يكون بالأفعال الحماسية والمغامرات غير المضبوطة بضوابط الشرع من القدرة ومراعاة المصلحة والمفسدة .

فكيف بمن يستفز الكفار ويختبأ في الأنفاق ليصب الكافر جام غضبه على المستضعفين والنساء والأطفال ؟!

موقف شيخ الإسلام من الحزبية والأحزاب والجماعات

لم يكن شيخ الإسلام – رحمه الله – داعية لحزبٍ سياسي أو ديني ، ولم تكن مِحَنُه هذه ليُصبِح في نهاية المطاف زعيمًا أو مسؤولاً أو شيخًا لطريقة يفرح بكثرة الأتباع ؛ بل لنصرة الحق وحدَه حيث كان، وجعَل الموالاة والمعاداة في الله ولله وبالله، وقد ذمَّ هو نفسُه مَن ينتَسِبون إلى شيخٍ يُوالُون عليه ويُعادُون :

وقال – رحمه الله – : " وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس[1] ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوي كما قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ على الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدًا بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه. بل من فعل هذا، كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقًا والي، ومن خالفهم عدوًا باغي. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله [2] بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلومًا نصره، وإن كان ظالمًا لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا". قيل: يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: " تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه" مجموع الفتاوى (٢٨/١٥) .

---

[1] قالت أم سلمة – رضي الله عنها – : ألا إن نبيكم ﷺ قد برئ ممن فرق دينه واحترب . رواه أحمد في العلل وهو صحيح

[2] لا أن يحدثوا عهوداً وبيعات بدعية ، قال مطرف بن عبد الله الشخير – رحمه الله – :" كنا نأتي زيد بن صوحان ، فكان يقول: يا عباد الله! أكْرِموا وأجْمِلوا ، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين : الخوف ، والطمع ،قال مطرف –رحمه الله– : فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتاباً فنَسَقُوا كلاماً من هذاالنحو : إن الله ربُّنا ، ومُحَمَّد نبيُّنا ، والقرآن إمامنا ، ومن كان معنا كنَّا و كنَّا ، ومن خالفَنَا كانت يدنا عليه ، وكنَّا وكنَّا . قال مطرف –رحمه الله– : فجعل يَعْرِض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً فيقولون: أقْرَرْتَيا فلان ؟حتى انتهوا إليَّ فقالوا : أقررت يا غلام ؟ قلت : لا . قال زيد بن صوحان : لا تعجلواعلى الغلام ، ما تقول يا غلام ؟ قلت: إن الله قد أخذ عليَّ عهداً في كتابه فلن أُحْدِثَ عهداً سوى العهد الذي أخذ عليَّ ، فرجع القوم من عند آخرهم ما أقرَّ منهم أحدٌ ، وكانوا زُهاء ثلاثين نفساً)) حلية الأولياء (٢٠٤/٢)

وقال – رحمه الله – : " وليس لأحد أن ينصب للأمَّة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويُوالي ويُعادي عليها غير النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويُعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمَّة [1]، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرِّقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويُعادون [2]" مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٤) .

---

[1] قال – رحمه الله – : " لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه، واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك بالاتفاق ، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا" مجموع الفتاوى ٤/١٤٩ .

وانتبه لقوله "مذهب السلف" وليس ذلك بحزب أو تكتل ، ومن جعله كذلك فقد فارق مذهب السلف وأصولهم .

[2] والغالب على هذه البيعات أن تكون سريةً – محصورة بين أفراد الجماعة في الخبايا أو الكهوف – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله أوصني ، قال " اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وأقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر واسمع وأطع وعليك بالعلانية وإياك والسر " رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٠) وصححه الألباني .

قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – : إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة " رواه الدارمي في سننه (١/٩١).

لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند شيخ الإسلام

قال – رحمه الله – : " ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا تمام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض تعاونًا وتناصرًا؛ يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضارِّه .

ولابد لهم عند الاجتماع من رأسٍ ، حتى قال النبي – صلى الله عليه وسلم :" إذا خرج ثلاثةٌ في سفر فليؤمّروا أحدهم" رواه أبو داود . وروى الإمام أحمد عن ابن عَمرو – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" لا يحلُّ لثلاثة يكونوا بفلاةٍ من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدَهم " .فأوجب – صلى الله عليه وسلم – تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدْوَم، ولأن الله تعالى أوجب الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، ولا يتمُّ ذلك إلا بقوَّة وإمارة، كذلك سائر ما أوجب من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا رُوي :" إن السلطانَ ظلُّ الله في الأرض " ، ويقال :"ستونَ سنة من إمامٍ جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان " . والتجربة تبيِّن ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموتٍ أو قتلٍ ، ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنةٌ بين طائفتين، أو يخرج أهله على حكم سلطان، كبعض أهل البوادي والقرى يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله. ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم ـ يُعَظِّمون قدرَ نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقرَّبون به إلى الله تعالى، **مع عدم الطمع في ماله ورئاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان**[1] "السياسة الشرعية ص ٢٣٩ .

---

[1] فالسلف وأتباعهم ينصحون السلطان ويلزمون جماعة المسلمين وإمامهم ديانةً و إتباعاً لأمر الله ورسوله ﷺ ، وليس طمعاً لما في أيديهم أو ممالئةً لهم على ظلمهم ومعاصيهم . ولأن الخوارج ومن تبعهم أهل دنيا وسلطة رموهم بما هو فيهم "رمتني بدائها وانسلت" أتى رجل من الخوارج الحسن البصري فقال له: ما تقول في الخوارج؟ قال: هم أصحاب دنيا ، قال: ومن أين قلت ؟! ، وأحدهم يمشي في الرمح حتى ينكسر فيه ويخرج من أهله وولده؟ قال الحسن: حدثني عن السلطان أيمنعك من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة؟ قال: لا، قال: فأراه إنما منعك الدنيا فقاتلته عليها. قال إسحاق: فحدثت بهذا الحديث الغاضري، وكان ظريفا بالمدينة، فقال: صدق الحسن، ولو أن أحدهم صام حتى يتعقد، وسجد حتى يحز جبينه، واتخذ عسقلان مراغه، ما منعه السلطان، فإذا جاء يطلب دينارا أو درهما لقي بالسيوف الحداد والأدرع الشداد . البصائر للتوحيدي – وهو منحرف ضال – ولكن نقلت الأثر للعبرة وسبق ما يشهد له .

فتوى شيخ الإسلام "الماردينية" للتكفيريين أم عليهم ؟!

-مناقشة هذه الفتوى هو مثال عملي للفرق بين تأصيلات شيخ الإسلام – رحمه الله – وجهالات الجماعات القتالية الغالية –

مسألة : في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهي يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك ؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا ؟

أجاب شيخ الإسلام – رحمه الله – : " الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمةٌ حيث كانوا :في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمةٌ سواءً كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم :من تغيب أو تعريض أو مصانعة . فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم .أما كونها دار حربٍ أو سلمٍ فهي مركَّبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفارٌ، بل هي قسم ثالثٌ يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل [*] الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه " مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠) .

---

[*] تنبيه على خطأ لفظي وقع في نسخة مجموع الفتاوى للشيخ ابن قاسم – رحمه الله– وهذا الخطأ استغله غلاة التكفير في قتالهم لدول المسلمين والخطأ هو :"ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه " والتصحيح وهو لبعض الباحثين – جزاه الله خيراً – قال : والصواب من عبارة ابن تيمية " ويعامل " هكذا وردت في النسخة المخطوطة الوحيدة الموجودة في المكتبة الظاهرية وهي برقم) ٢٧٥٧ (في مكتبة الأسد "سابقاً" بدمشق . وكذلك نقلها ابن مفلح – رحمه الله – في الآداب الشرعية (١/٢١٢) . ونقلت الفتوى في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/٢٤٨) على الصواب .

وملخص إجابته في معالم واضحة :

١. حرمة دماء أهل ماردين وأموالهم

٢. بقاءهم في بلادهم تحت سلطة الكفار المتغلبين عليهم لا يهدر شيئاً من حقوقهم

٣. لا يحل سبهم ولا رميهم بالنفاق.

٤. عدم وجوب الهجرة عليهم إذا تمكنوا من إقامة دينهم.

٥. حرمة مساعدتهم لعدو المسلمين، ولو اضطروا إلى المصانعة أو التعريض أو التغيب

٦. إن دارهم ليست دار إسلام محض، لأن المتغلب عليها غير مسلمين وليست دار كفر، لأن أهلها مسلمون، ولكنها دار مركبة فيها المعنيان، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه .

وبالنظر إلى حال ومقال الجماعات الجهادية اليوم من داعش والقاعدة وغيرها :

" نحن في جهاد إسلامي ، ومخالفنا يقف في صف عدونا ، ومن لم يكن معنا فهو ضدنا ، ويترتب على ذلك امتحان الناس بهذا الأمر ومفاصلتهم لأجله وتكفيرهم واستباحة دمائهم ، وهذا الفعل ظاهرٌ يقيناً في " تنظيم الدولة " الذي كفر المخالفين والمناوئين ، وكثيرٍ من نزلاء إدلب والمحرر ! "

وبالمناقشة :

١- وقد كان الخوارج قديماً يخلعون على أنفسهم ألفاظ الجهاد ويسمون أنفسهم بـ" الشراة " ، وغيرهم يسمونهم " القعدة " حتى قال قائلهم:

سلام على القوم الشراة نفوسهم ** وليس على القوم القعود سلام

٢- لم يعامل شيخ الإسلام أهل ماردين معاملة حاكمهم ، كما يفعل خوارج عصرنا تبعاً للبيهسية والأزارقة. قال الشهرستاني- رحمه الله – من البيهسية قوم يقال لهم :العوفية ؛ وهم فرقتان :فرقة تقول :من رجع من **دار الهجرة إلى القعود برئنا منه**، وفرقة تقول :بل نتولاهم ؛ لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالاً لهم .والفرقتان اجتمعتا على أن الإمام إذا كَفَر كَفَرَت الرعية، الغائب منهم، والشاهد " الملل والنحل (١/١٢٤) . وقال أبو الحسن الأشعري – رحمه الله- : " وقالت طائفة من البيهسية :إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وقالت :الدار دار شرك وأهلها جميعاً مشركون،

وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة، وأخذ الأموال، واستحلت القتل والسبي على كل حال" مقالات الإسلاميين (ص ١١٦) .

وتأمل قولهم:"الدار دار شرك وأهلها جميعا مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف" وتشابهه مع قول سيد قطب في تفسير قول الله- جلَّ وعلا :﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ بعد أنْ قرَّرَ فيما سبق دخول مُسلمي العصر في إطارِ المجتمعِ الجاهليّ :" وهنا يُرشدُهم الله إلى اعتزالِ معابدِ الجاهلية – يعني مساجدها-!!، واتخاذِ بيوتِ العُصبة المسلمةِ مساجدَ تُحسُّ فيها بالانعزالِ عن المجتمعِ الجاهليّ " .

٣- حذر شيخ الإسلام- رحمه الله- من هذه الطريقة الولائية التي يحصل فيها مفاصلة المسلمين بسبب حزب أو تنظيم أو جماعة وعقد الولاء والبراء عليها ، فقال :" "ومن حالف شخصاً على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى ولا من جند المسلمين **ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين؛ بل هؤلاء من عسكر الشيطان** " مجموع الفتاوى (٢٠/٢٨) .

٤- تقريره- رحمه الله – حرمة دم المسلم وماله ، وعدم جواز سبه أو رميه بالنفاق أو الكفر ، وأن يعامل كلٌ بحسبه- عكس التعميم والتي هي عادة الخوارج والتكفيريين ! – وعليه بنى شيخ الإسلام اجتهاده باصطلاح كونها دار مركبة ، لاتعامل معاملة دار الكفر فتأمل!

٥- مما سبق يتبين خطأ من أطلق على دخول دمشق وغيرها من مدن المسلمين بعد سقوط الأسد "فتحاً" فضلاً عن تشبيهه بفتح مكة أو قول بعضهم لعوام المسلمين "اذهبوا فأنتم الطلقاء" التي قالها النبي عليه الصلاة والسلام في كفار قريش! فأين هم من تفصيل شيخ الإسلام في مسلمي ماردين ؟!

٦- لم ينزع ابن تيمية في الفتوى نزوع الجماعات الدموية الغالية التي تكفر الناس بناء على موقفهم من الحالة السياسية كسوريا مثلاً ، فهي تكفر كل من تعاون مع النظام السابق ، بل يكفر بعضها كل من لم ينضم إلى هذه الجماعات ، بينما اكتفى ابن تيمية بـ "تحريم " التعاون مع عدو المسلمين ، وأعطاهم المخارج التي يمكن أن يفعلوها من "التغيب والتعريض والمصانعة" وهي أفعال مصلحية

تقتضيها الحال للمسلمين المغلوبين على أمرهم ، وقد حرم على الآخرين رمي أهل " ماردين " بالنفاق ، أو سبهم والتعرض لهم تعظيماً لحرمة المسلم وصيانة نفسه وماله وعرضه.

٧- لم يوجب ابن تيمية – رحمه الله – على هؤلاء القتال على كل حال ، لأنه يدرك أن " القتال " منوط بالقدرة والاستطاعة ، فإن كان الإنسان في هذه الحالة قادر على إظهار دينه لم تجب عليه الهجرة ، ولم يجب عليه القتال كذلك ، وهذا فقه مصلحي شرعي تفتقده هذه الجماعات التي تمارس من الأفعال ما تجر على الأمة المصائب والنكبات.

٨- أنه لا يجوز أن تدعي جماعة أنها هي " الإسلام " ومن عاداها فهو عدو للدين – فليس قتال عموم الناس مثل قتال النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته ، وقد يكون الصراع من باب السياسة والمطامع لا من باب العداء للدين – لأن هذه الدعوى هي أشهر دعاوى الخوارج الأوائل حيث يجعلون عدم مشاركتهم لخروجهم هو عداءٌ للشريعة ، فكيف بمن جعل الثورة ذات الشعارات الجاهلية الماسونية فيصلاً بين المسلم والكافر ؟

قارن ما سبق مع فتوى أحد منظري الجماعات القتالية الخارجية

قال عبد القادر بن عبد العزيز : "إن البلاد المحكومة بقوانين وضعية –كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم– لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كل مسلم ليهلك من هلك عن بينة ويحيَ من حيَّ عن بينة، ومن هذه الأحكام: أن حكام هذه البلاد كفار كفرا أكبر خارجون من ملة الإسلام. أن قضاة هذه البلاد كفار كفراً أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة. أنه لا يجوز التحاكم لمحاكم هذه البلاد ولا العمل بها، ومن تحاكم إلى قوانينهم راضياً بها فهو كافر أيضاً . أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد– كالبرلمان ومجلس الأمة ونحوه كفار كفرا أكبر. أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفرا أكبر لأنهم بانتخابهم هذا إنما يتخذونهم أرباباً مشرعين من دون الله، فالعبرة بالمسمى، ويكفر أيضا كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع الناس على المشاركة فيها. أنه تحرم مبايعة هؤلاء الحكام على تقلد الحكم بهذه البلاد، أو على قد تراجع عن كثير من أفكاره ,ولكن هذا الذي نقلته عنه هنا مما لم يتراجع عنه. الاستمرار فيه كما يجري في الاستفتاءات الخاصة بذلك، لما في هذه المبايعة من إرادة دوام الكفر ومن أراد ذلك كفر. أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفرا أكبر، لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت ...ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها كالجنود، أو يدافع عنها بالقول كبعض

الصحافيين والإعلاميين والمشايخ . أنه لا طاعة لحكام هذه الدول على مسلم. أن البلدان المحكومة بقوانين كافرة دار كفر " الجامع في طلب العلم الشريف (٢/٥٦٠) .

فهل هذا على منهج شيخ الإسلام أم على منهج البيهسي سيد قطب !؟

وأنقل لكم نقلاً عن أحد تلاميذ منهج شيخ الإسلام – رحمه الله – من المعاصرين لتعلم البون الشاسع بين من تربى على كتب شيخ الإسلام ومن تربى على المنهج الحركي الحزبي

قال العلامة ابن باديس – رحمه الله– في الآثار (٣/٢٩٥) :

وبعد فإننا اخترنا الخطة الدينية على غيرها عن علم وبصيرة وتمسكا بما هو مناسب لفطرتنا وتربيتنا من النصح والإرشاد وبث الخير والثبات على وجه واحد، والسير في خط مستقيم.

وما كنا لنجد هذا كله إلا فيما تفرغنا له من خدمة العلم والدين، وفي خدمتهما أعظم خدمة وأنفعها للانسانية عامة.

ولو أردنا أن ندخل الميدان السياسي لدخلناه جهرا ولضربنا فيه المثل بما عرف عنا من ثباتنا وتضحيتنا، ولقدنا الأمة كلها للمطالبة بحقوقها ولكان أسهل شيء علينا أن نسير بها على ما نرسمه لها وأن نبلغ من نفوسنا إلى أقصى غايات التأثير عليها، فإن مما نعلمه ولا يخفى على غيرنا أن القائد الذي يقول للأمة" إنك مظلومة في حقوقك وإنني أريد إيصالك إليها "يجد منها ما لا يجده من يقول لها" :إنك ضالة عن أصول دينك وإنني أريد هدايتك "فذلك تلبيه كلها، وهذا يقاومه معظمها أو شطرها، وهذا كله نعلمه، ولكننا اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا وبينا وإننا فيما اخترناه –بإذن الله –لماضون وعليه متوكلون. "

ختاماً : فقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

"ما خالَط الناسَ في بيعٍ ولا شراء، ولا معاملة ولا تجارة، ولا مشاركة ولا زراعة ولا عمارة، ولا كان ناظرًا مُباشِرًا لمالِ وقفٍ، ولم يكن يقبَل جرايةً ولا صلةً لنفسه من سلطان ولا أمير ولا تاجر، ولا كان مُدَّخِرًا دِينارًا ولا دِرهمًا، ولا متاعًا ولا طعامًا؛ وإنما كانت بضاعته مُدَّة حياته وميراثه بعد وفاته – رضِي الله عنْه – العلم؛ اقتداءً بسيِّد المرسلين وخاتم النبيين مُحَمَّد – صلَّى الله عليه وسلَّم، وعلى آله وصحبه أجمعين – فإنَّه قال: "إنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا؛ إنما ورثوا العلم، فمَن أخذ به، فقد أخَذ بحظٍّ وافر" الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لأبي حفص البزار – رحمه الله – (ص ٤٢) .

هذا والله – سبحانه وتعالى – هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد ، وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله ووصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .